جاز وان عرج لاجله بطل ويحرم المباشره بشهوه ويحرم على
العبد والزوجه دون اذن سيد ولزوج ٥ ٥ ٥

كتاب الحج

الحج والعمره فرضان ولا يجبان في العمر
الا مره واحده الا ان يندر وانما يلزم ما ان بالغا عاقلا حرا مستطيعا
ويصح حج العبد وغير المستطيع ولا يصح من الكافر وغير
المميز استقلالا فان احرم الصبي المميز باذن الولي واحرم الولي
عن المجنون او عن الطفل الذي لا يميز جاز ويكلفه الولي
ما يقدر عليه فيغسله ويجرده عن المخيط ويلبسه ثياب الاحرام
ويجنبه المحضور كالطيب ونحوه ويحضر المشاهد ويفعل
عنه ما لا يمكن منه كالاحرام وركعتي الطواف والرمي والمستطيع
اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره اما الاول فهو ان
يكون صحيحا واجدا للزاد والماء بثمن مثله في المواضع التي
جرت العاده بكونه فيها وراحله تصلح لمثله ان كان من مكه
على مسافه القصر وان اطاق المشي وكذا دونها ان لم يطقه
ومحملا ان سوغ عليه ركوب العقبه وشريكا يعادله بشترط
ذلك كله ذاهبا وراجعا وان يكون زائدا فاضلا عن نفقه عياله

وكسوتهم ذهابا وايابا وعن مسكن يناسبه وخادم يليق به
لمنصب او عجز وعن دين ولو مؤجلا وان يجد طريقا آمنا
يامن فيها على نفسه وماله من سبع وعدو او لو كافرا او صديقا
يريد مالا وان قل وان لم يجد طريقا الا في البحر لزمه ان غلبت
السلامه والا فلا والمراه في كل ذلك كالرجل وتزيد بان
يكون معها من تامن معه على نفسها من زوج او محرم فمتى
وجدت هذه الشروط ولم يدرك زمنا يدرك فيه الحج على
العاده لم يلزمه وان ادركه ذلك لزمه وتندب المبادره
به لكن لو مات بعد التمكن قبل فعله مات عاصيا ووجب قضاؤه
من تركته واما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على الثبوت
على الراحله لزمن او كبر وله مال او من يطيعه ولو اجنبيا
فيلزمه ان يستاجر بماله او باذن للمطيع في الحج عنه ويجوز ان
يحج عنه تطوعا ايضا ولا يجوز لمن عليه فرض الاسلام ان يحج
عن غيره ولا ان يتنفل ولا ان يحج نذرا ولا قضا في حج اولا
الفرض وبعده القضا ان كان عليه وبعده النذر ان كان وبعده
النفل او النيابه فان غير هذا الترتيب فنوى التطوع او النذر مثلا